عمالة الأطفال في الوطن العربي

إعداد د. محمد فتحي راشد الحريري
باحث في وزارة التربية والتعليم بدولة الإمارات العربية المتحدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه، وبعد...

فإنَّ قضية "عمالة الأطفال" من القضايا الهامة في مجتمع اليوم، ونحن على أعتاب القرن الجديد.

ذلك أنّ طفل اليوم هو من يملك زمام المستقبل - رجلاً أو إمرأة - وبقدر الاهتمام به وإعداده، نفسياً وبدنياً، ومعرفياً. بقدر ما نملك مستقبلنا.

وقد دأبت بعض الجهات، في لحظات من غياب الضمير والوعي والإيمان، إلى الإساءة لهذا الكائن المكرَّم الرقيق... ونظرة إلى مجرد تسميته "طفلاً" في لغة العرب تغني عن مزيد بيان؛ فلفظهُ "الطفل" عند العرب إشارة إلى الرَّخْص الناعم من كل شيء، وهذا يعني حاجته للرعاية واللطف والرفق، والرحمة والاهتمام. (١)

وشاع في أدبيات العرب إطلاق عبارة "فلذات الأكباد" على الأطفال، ولعمري فإنَّ الشاعر حِطان بن المعلّى لم يبالغ إذ قال:

وإنما أطفالنا أكبادنا تمشي على الأرض...

لو هبت الريح على بعضهم لامتنعت عيني عن الغمض

١- القاموس المحيط للفيروز آبادي/ مادة (ط ف ل)

وسوف يكون مقالنا في هذه المسألة مرتباً، كالآتي:

مقدمة: لتحرير محل البحث.

الجزء الأول : حجم الظاهرة

الجزء الثاني: أسباب الظاهرة اقتصادياً واجتماعياً.

الجزء الثالث: آثار الظاهرة على الطفل والمجتمع.

الجزء الرابع: الجهود المبذولة لمواجهة المشكلة

الخاتمة: نتائج وتوصيات

المقدمة

بادىء ذي بدء، لا بدّ من أن نحدد المقصود بالطفل... من هو الطفل؟ وإلى أي سنة من عمره يبقى طفلاً؟ إن التشريعات المتعلقة في هذا الشأن، في دول الخليج العربية، والعالم العربي عموماً، لم تتفق على تحديد سنّ الطفولة و(عمر الحدث). ففي دولة الإمارات العربية ينظر للشخص على أنه حدث ما لم يتم الخامسة عشرة من عمره، وفي البحرين حدد الباب الثامن من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م، هذه النقطة:

أن الحدث كل ذكر أو أنثى بلغ الرابعة عشرة ولم يتجاوز السادسة عشرة. وفي سورية اضطربت المسألة قانونياً بين سن ١٢ سنة و١٥ و١٧، وأوكلت إلى وزير العمل مهمة تحديد الأعمال التي يحظر ممارستها على من تقل سنهم عن ١٥ سنة، ووضعت الكويت شروطاً لعمل من تتراوح سنهم بين ١٤-١٥ سنة. حسب قانون العمل ٣٨ لسنة ١٩٦٢/ المادة ١٩، والأردن حددت سن الحدث بالثالثة عشرة. والواقع أنه يجب اعتبار هذا التفاوت بمنظورين اثنين:

الأول: سن البلوغ، فلا طفولة بعد البلوغ.

الثاني: البنية الجسمية للحدث فهناك اشخاص تسمح بنيتهم لهم بالشغل دون سن البلوغ، وأشخاص جاوزوا سن البلوغ لكن اجسادهم نحيلة.

وعليه فإننا نستأنس بالقرآن الكريم والفقه الإسلامي لتحديد الحدث بأنه الشخص (الذي لمّا يبلغ راشداً عاقلاً صحيح الجسم). ثم لا بدّ من التفريق بين عمل تدريبي تأهيلي، وبين عمل مسيء للطفولة، فمثال الأعمال التأهيلية التربوية: عمل الأحداث في المدارس المهنية ومعاهد التأهيل والحواضن وذوي الظروف الخاصة، ويضاف لذلك مساعدة الطفل لذويه في المحصول الزراعي أو المصنع، أو المتجر، وهي أمور درج العرف على قبولها منذ أقدم العصور لأنها لا تحمل أي طابع استغلالي للطفولة، بل على العكس فهي تحمل دلالةً رحيمة، وطابعا تربوياً، يُعد الحدث لتحمل أعباء الحياة.

ونحن إذ نحارب عمالة الأطفال والإساءة إليهم، لا نجد غضاضة في تأهيلهم، من خلال ممارستهم أعمالاً تدريبية تبعد عنهم الخنوع والميوعة والدلال المفرط، إننا مع الاعتدال — لا إفراط ولا تفريط -.

ولنا شواهد من تاريخنا الإسلامي العتيد:(١)

- أقرَّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عمل الصبيان مع ذويهم، وهو نفسه كان يخدمه أنس بن مالك (ابن أم سليم)، رضي الله عنهما، وكان صبياً، ولكن هذه الخدمة لا يقاس عليها خدمات اليوم، المشوبة بالتعسف والقسوة.
- هجرة الصبيان مع ذويهم فراراً من دار الشرك.
- مشاركة بعض الصبيان في المعركة، فعمير بن أبي وقاص (رضي الله عنه) هبَّ للمشاركة يوم بدر سنة ٢ هجرة. فاستصغره رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فردّه فبكى عُمير، فأجازه رسول الله واستشهد وعمره ست عشرة سنة.
- بيعة من لم يحتلم، فقد بايع رسول الله من الصبيان: الحسن والحسين، وابن عباس وعبد الله بن جعفر ولم تنبت لهم لحى. على أننا لا يجوز أن نفهم من هذه الشواهد جواز استغلال الطفولة في أعمال عسكرية وخدمات تسيء إليهم، فشتان بين عملٍ مع رسول الله الذي وصفه ربّنا عز وجل ((وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين)) (٢).

وعمل مع انتهازيين همَّهم المكاسب الدنيوية! فرسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يهدف تربيتنا وتصعيد القيم الأخلاقية في نفوس الناشئة، لتربيتهم على حياة التضحية والفداء.

أما عمالة الأطفال في المجتمعات المعاصرة فهي ذات طابع مأساوي يذكرنا بالجذور اليهودية للمسألة.

ذلك أن يهود قوم بُهت، وهم أصحاب كل لوثة سلبية في حياة الشعوب.

- فقصة يوسف (عليه السلام) خير شاهد على أنه لا اعتبار للطفولة في عقلية بني اسرائيل منذ القدم.
- تجارتهم بالرقيق واستغلال الأطفال والنساء منذ أقدم العصور.
- بروز عائلات يهودية متخصصة باستغلال الأطفال والتجارة الصحروية، خاصة يهود الجزائر، في عصر ضعف الخلافة العباسية، وإبان الاحتلال الفرنسي للجزائر، ولهم بذلك سجل حافل، ليس في الجزائر وحسب، بل وفي كل أنحاء العالم (٣). وهذا ليس مجال مقالنا، إنما مقالنا يتحدد في عمالة الأطفال المترافقة مع استغلالهم، والإساءة إليهم، بعد أن حددنا المقصود بسن الطفل (أو الحدث) واستثنينا مع ذلك الأعمال التي يمارسها مع ذويه، أو القائمين على تنشئته، وهي ذات الباعث التأهيلي كما أسلفنا.

١- ينظر - كنز العمال ٥/٢٧٧ و ٢٧٠.
- حياة الصحابة للكاندهلوي ١/٥٨٢ و٥٨٣ و٥٣٧.
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم ٣/٨٨
- الإصابة لابن حجر العسقلاني ٣/١٣٥
- مجمع الزوائد ٦/٤٠
٢- سورة الانبياء/١٠٧

١- يهود الجزائر (هؤلاء المجهولون): فوزي سعد الله، عرض صحيفة الخليج الإماراتية، في العدد ٧٠٥٥ في ١٢/١٢/١٩٩٨م.

الجزء الأول - حجم الظاهرة

لكي يكون العنوان معبراً، ومصوراً للظاهرة بدقة، يجب أن ننوه بأمرين:

الأول: حجم الظاهرة الزمني.

الثاني: حجمها الكمي التراكمي.

فمن حيث بعدها الزمني، نقول أن لعمالة الأطفال والاساءة إليهم تاريخاً طويلاً، وهي ليست مرتبطة بمكان محدد ولا بزمن معلوم، والظاهرة تختلف وتتباين باختلاف الأسباب والظروف.

ولعل أوضحها قد ظهر في المجتمعات الأوروبية في أوائل عصر الثورة الصناعية، حين شاع الاستغلال الظالم والقاسي للطفولة كعمال في المصانع والمناجم...

ومرت مع العصور أحوال شُوه فيها الطفل عنوة، لأسباب مختلفة سنأتي على ذكرها في الجزء الثاني، إن شاء الله، لنؤكد أن الظاهرة ليست خاصة بمجتمع ولا بشعب من الشعوب، بل هي موجودة بشكل أو بآخر خلال معظم حقب التاريخ (١).

لكن الاحساس بأهمية هذه الظاهرة وضرورة وضع حد لها لم يظهر في الغرب إلا في أوائل الستينات من القرن العشرين، عندما ظهر مقال لمجموعة من الأطباء النفسيين، أثار كثيراً من الاهتمام في وسائل الاعلام الأمريكية لهذه المسألة، مما دفع لوضع قوانين تُجرِّم استغلال الأطفال في أعمال مسيئة، أو امتهانهم أو اهمالهم.

أما في العالم العربي المعاصر، فنادراً ما نرى مَنْ يتحدث عن هذه الظاهرة كموضوع شائع متفاقم، إلا أن الصحف السيارة - مؤخراً بدأت تزخر ببعض الحوادث الفردية عن سلبيات القضية والتعليق عليها، رغبةً منها في تكوين رأي عام يقف في وجه انتشار الظاهرة وبناءً على ما تقدم، فإنه من الصعب علينا أن نحدد الحجم الكمي التراكمي لظاهرة (عمالة الأطفال) في الوطن العربي.

إلا أننا نلقي نظرة على حجمها العالمي من خلال تقرير منظمة العمل الدولية، في مؤتمرها السنوي الذي عقد في شهر يونيو (حزيران). ١٩٩٩م (١).

- نسبة الأطفال العاملين في آسيا (باستثناء اليابان) ٢١,٥٪

- وفي قارة أفريقيا كانت النسبة ١٤,٤٪

- وفي دول شرق المحيط الهادي (عدا استراليا) ٢٩,٣٪

- وفي أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي ١٦,٥٪

١- إساءة معاملة الأطفال: د. عبد العزيز بن عبد الله الدخيل (ص ١٠) بتصرف.

اصدار المجلة العربية في الرياض/ صفر ١٤١٨ هجرياً.

❖ أما من حيث النسبة المئوية للأحداث العاملين حسب قطاع العمل، فكانت النتائج على النحو التالي:

في الزراعة والصيد ٧٠,٤٪

في المناجم ٠,٩٪

في أعمال البناء ١,٩٪

في قطاع النقل والمواصلات ٣,٨٪

في قطاع الخدمات الشخصية (المنزلية والمكتبية وغيرها) ٦,٥٪

في الصناعة ٨,٣٪

في تجارة الجملة والتجزئة والمطاعم والفندقة ٨,٣٪

ولتحديد موقعنا بناءً على هذا التقرير، فإن نسبة العمالة في الوطن العربي التي تخص الأطفال تتراوح بين ١٤٪ و٢٠٪ باعتبار موقع هذا الوطن في قارتي آسيا وأفريقيا، بمتوسط يقارب ١٧٪، وبالطبع فإنّ هذه النسبة تتفاوت بين بلد عربي وآخر، فهي حين تقترب من الصفر في بعض أقطار الخليج، نراها تجاوز ١٧٪ في بلاد أخرى كالصومال والسودان ولبنان واليمن.

بل قد تتفاوت النسبة داخل القطر الواحد (٢) ، وتتفاوت أيضاً من حين إلى آخر حسب ظروف البلد فقد لاحظنا ارتفاع نسبة عمالة الأطفال أثناء الحرب الطائفية في لبنان في الثمانينات، ثم تراجع هذه النسبة بعد عودة الاستقرار إليه، كما لاحظنا أثناء ارتفاع النسبة في لبنان أنها كانت مرتفعة كثيراً عند أطفال الجنوب وضواحي بيروت، عمّا كانت عليه في شرق بيروت، إذ كان أهلها أيسر حالاً، وأقل حاجة لتشغيل أطفالهم.

وقالت آخر تقارير مغربية رسمية بهذا الخصوص، أن الأطفال دون الخامسة عشرة يمثلون ٥٪ من القوى العاملة في المغرب، والتي يبلغ قوامها عشرة ملايين عامل، برغم الحظر الحكومي على تشغيل الأحداث.

وقالت وكالة أنباء المغرب العربي: أن مسحاً أجرته إدارة الاحصاء الحكومية، أظهر أن هناك ٥٣٨,٤٨٥ طفلاً (أكثر من نصف مليون) دون الخامسة عشرة يعملون في مجالات مختلفة، لغاية آذار (مارس) ١٩٩٩م

١- جريدة الخليج ٧٣٢٠ في ١٩٩٩/٦/٤ - الشارقة/ الإمارات. مع الإشارة لعدم وجود إحصاءات عربية دقيقة في هذا الشأن.

٢- مما يؤكد اقتراب النسبة من الوقائع، احصائية باحث مصري عن عمالة الأطفال في مصر التي زادت عن مليونين، ينظر: التنمية البشرية في مصر: نادر فرجاني/ص٤٨ سلسلة المشكاة/ القاهرة ١٩٩٤م.

والملفت للنظر أن نسبة ٨٨٪ من هؤلاء في المناطق الريفية وأن ٥١,٤٪ من اجمالي العدد من

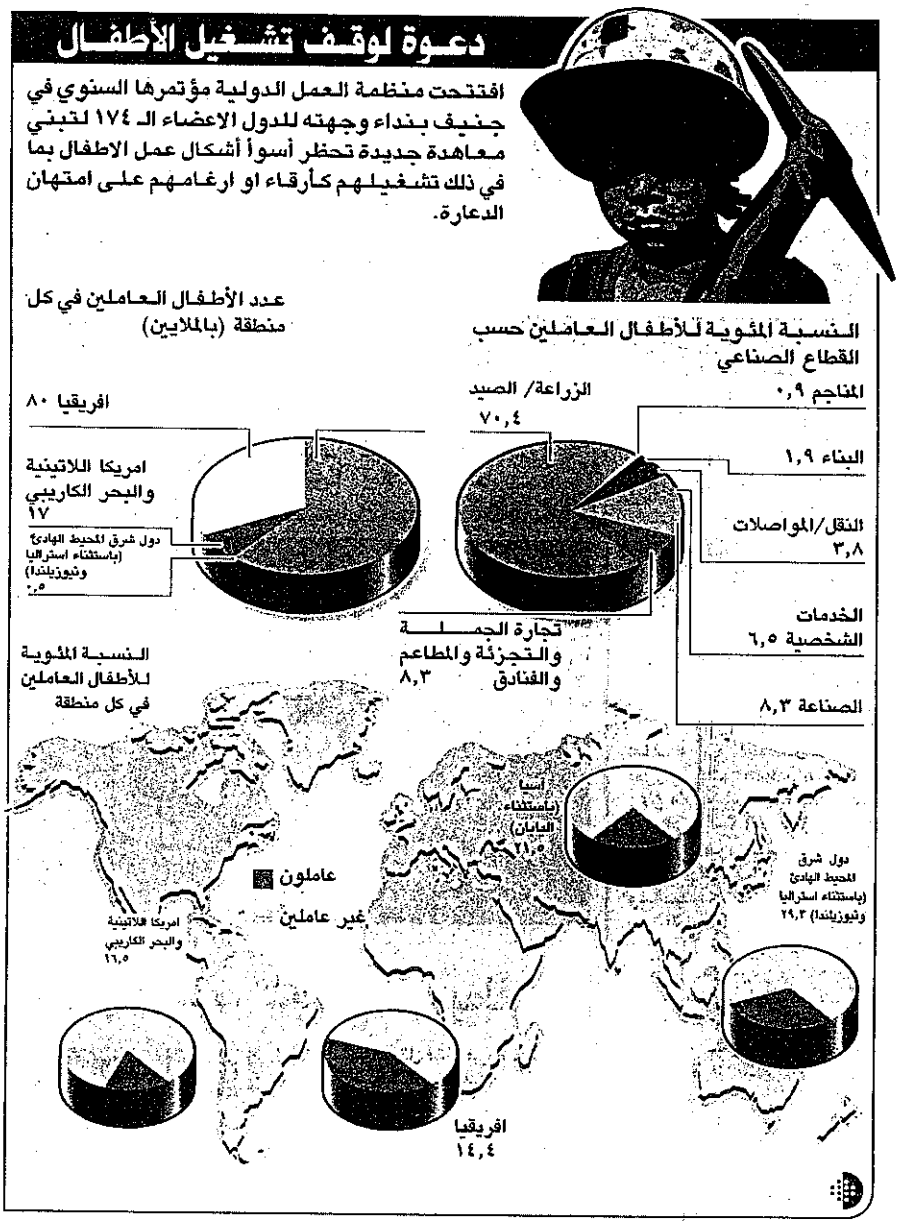

١- صحيفة الخليج ٧٣٣٦ في ١٩٩٩/٦/٢٠م.

الفتيات... لكن الوكالة لم تذكر هل هذا العدد يتضمن العاملين مع أسرهم أم لا.

ومن المعلوم أن القانون المغربي يمنع تشغيل من هم دون ١٨ عاماً، من الأحداث، لكن بعض الناس يتلاعب على القانون من خلال ثغرة فيه، تبيح العمل لمن هم بين ١٢ و١٨ سنة للعمل في المصانع كمتدربين (١).

كما ينبغي الإشارة إلى أن الدول التي ينخفض فيها حجم عمالة الأطفال كبعض دول الخليج، لا يعني انعدامها على الإطلاق: قد تنعدم نسبة تشغيل الأطفال المواطنين، لكن يبقى شبح تشغيل أطفال الوافدين قائماً، فهناك الكثير من الوافدين يعتبرون وجودهم في مثل هذه الدول فرصة ثمينة لا تُعوَّض، وبالتالي يجب عليهم أن يستغلوها إلى آخر درجات الاستغلال، ولو كان ذلك يعني حرمان أطفالهم من التعليم، ودفعهم إلى سوق العمالة، بل وربما سوق التسوّل والإنحراف لتحصيل الدراهم. أعرف عائلات توظف أطفالها الصغار في مجال "سباق الهجن" إذ أن قوانين هذا السباق تحتم أن يكون راكب الجمل المتسابق بوزن وعمر معين، وغنّي عن الإشارة ما يتعرض له هذا الراكب المتسابق من إساءة صحية لا يعادلها الأجر المستحق مضروباً بعشرات الأصفار.

وعائلات امتهنت التسول، ودّربت أطفالاً على أسلوب إظهار إعاقة كاذبة وأخرى سلك أطفالهم أساليب النشل وتجارة المخدرات، أو أنهم دُفعوا إلى هذا المقام بالإكراه.

ودُفع أطفال آخرون في بعض الدول العربية إلى أعمال مشينة في الشوارع (بائع صحف - ماسح أحذية - تنظيف سيارات على تقاطع الطرقات - مساعد لسائق الحافلة - بيع مرطبات وعلكة وعلب سجائر... إلخ).

حجم الظاهرة كبير إذاً، وأقول أنه كبيرٌ ومؤثر حتى لو بلغت نسبة عمالة الأطفال ١٪ لأن عمالة الأطفال تعني وضع الطفل بعيداً عن رقابة الأهل الرؤوفة ذات الطابع التربوي الرحيم، ليكون بين يدي أرباب العمل، وليس لهم أي هدف تربوي، إنما ينصب جل اهتمامهم على تحقيق المكاسب المادية، حتى لو جر ذلك إلى ممارسة الطفل أعمالاً غير أخلاقية (كالمخدرات والدعارة)، بإيحاء من رب العمل نفسه، أو زملاء العمل من أمثاله من الأحداث. وبما أن العالم اليوم صار قرية عالمية صغيرة، وما يجري في أقاصي المعمورة تنتقل أصداؤه إلى كل بقعة فيه بسرعة الصوت، فيجب أخذ العبرة، والنظر إلى كل ما يجري في العالم بأنه خطر يهددنا نحن وعلينا الاستعداد...

ومن هذا الباب أورد بعض الأرقام (١):

- بلغت جرائم العنف التي ارتكبها الأحداث في أمريكا بالنسبة إلى مجموع الجرائم عام ١٩٩١م ما نسبته ١٧٪.
- ارتفعت عمليات اعتقال الأحداث (ممن أعمارهم ١٠ -١٧ سنة) بارتكابهم جرائم قتل نسبة ٨٥٪ - خلال ١٩٨٧ - ١٩٩١م.
- بين كل ١٠ حالات قتل يرتكبها أحداث يكون ثلاثة منهم حالات اعتقال ضحاياها يافع أيضاً دون ١٨ سنة.
- زادت نسبة الاعتداءات المسلحة بنسبة ٦٢٪ خلال ١٩٨٧ - ١٩٩١م.
- بلغ معدل اعتقال الأحداث بالنسبة لاجمالي الاعتقالات المترافقة باعتداءات مسلحة ١ إلى ٥.
- كانت معدلات الضحايا السود أكثر ٦ مرات من الضحايا البيض في أمريكا عام ١٩٩١م، وخلال عام ١٩٩٣م، أي بعد سنتين من هذه الأرقام، اتجه المؤشر نحو الأسوأ، بشهادة أهل القضاء، يقول القاضي التنفيذي في (Indiana Police):

أصبح العنف أسلوب حياة، ومن الفظيع أن ترى أطفالاً صغاراً يرتكبون جرائم كبيرة، صار المسدس في التسعينات أكثر متعةً عند الطفل من امتلاك الدمية أو الدراجة"(١).

وبالفعل تطور هذا الشيء إلى جرائم قام بها أحداث بحق زملائهم حين شنوا أعمالاً مسلحة ضد مدارسهم ومدرسيهم، وهناك جريمتان في ابريل (نيسان ١٩٩٩م) هزّتا أمريكا بهذا الصدد، لكن المثير أن يقلد شاب سعودي مراهق هذه الحادثة فيشن اعتداءً على مدرسته، وكذلك فعل مراهق أردني مع أسرته... فالعنف إذاً تولد عن إساءة، وهي لا تختص ببلد معين، ولا جنسية بذاتها. وصدق من قال: "الجريمة ليس لها وطن".

نحن لا نرد سبب العنف حصراً إلى "عمالة الأطفال" ولكنا نشير إلى أن عمالة الأطفال باب من أبواب الإساءة للطفولة، والتي تؤدي إلى عنف وانحراف.

كما نود أن نشير إلى أن أمريكا وأوروبا بدأتا تحصدان ثمرات ثورتهما الصناعية، وتحللهما من القيم الأخلاقية، بعد سلسلة من التطورات الاجتماعية والمعلوماتية، وبما أن كثيرين من مجتمعاتنا قد استهوتهم تلك المظاهر، فعليهم أن يعدّوا العدة لمواجهة مثل هذه الثمرات الواعدة، ويأخذوا احتياطاتهم.

١- جريدة الخليج ٧٣٢٠ في ١٩٩٩/٦/٤ - الشارقة/ الإمارات.

الجزء الثاني - أسباب الظاهرة

بالنظر إلى تقرير منظمة العمل الدولية المرفق بندائها لوقف تشغيل الأطفال، وبالنظر إلى بعض الدراسات التي قام بها أخوة باحثون مهتمون في هذا المجال، فإننا نستطيع أن نقول بأن ظاهرة "عمالة الأطفال" لها سببان رئيسيان:

الأول: السبب الاقتصادي.

الثاني: السبب الاجتماعي.

وهذا لا ينفي وجود أسباب فرعية أخرى (سياسية وفكرية).

الأسباب الاقتصادية:

إن ضآلة الدخل الفردي، وتدهور الأسرة اقتصاديا نتيجة كثرة أفرادها، أو وفاة معيلها أو ضعفه، وتضعضع أحوال المجتمع ككل، هي أهم الأسباب التي تدفع بالأسرة إلى تشغيل بعض أحداثها.

هناك مثلا حوالي ٢,٢ مليون طفل مصري في فئة (٦-١٤ سنة) يعملون في المجال الاقتصادي، منهم قرابة مليون دون السن القانوني (١٢ سنة في مصر)، ويعمل ثلث هؤلاء خارج إطار الأسرة الذي يرتبط عادة بمستويات من المشقة والخطورة. وبالنسبة تقريباً ذاتها في سورية والأردن ولبنان، واليمن، وأكثر في بعض البلدان.

ويمثل كسب الأطفال العاملين حوالي ربع الكسب الكلي للأسرة، وأحيانا يتعدى ثلاثة أرباع دخل الأسرة، وأحياناً يشكل دخل الأسرة كله.

وبهذا يظهر أن الفقر هو محدد جوهري لعمل الأطفال، خاصة الصنف الأكثر مشقة منه (١).

أي أن السبب المحوري لعمل الطفل خارج الأسرة، إنما هو الوضع الاقتصادي للأسرة، لكنه ليس السبب الحاسم، فهناك بعض الأسر ذات الدخل المعقول - ولربما العالي - تقوم بتشغيل أطفالها لأسباب أخرى.

منها الطمع في تحسين مستوى الحالة الاقتصادية أكثر، مضاهاة لأسرة أخرى من الأقارب والجوار، ومنها الطمع بتأهيل الحدث لاكتساب مهنة تكون له أماناً من الفقر، إذ أن كثيراً من العائلات العربية تظن أن تشغيل الولد لدى الآخرين - خارج نطاق الأسرة - أجدى من تشغيله مع الأسرة، كي ينشأ قويا، يحسن الاعتماد على نفسه في الملمات. وغالبا في مثل هذه الحالات ما يتم اختيار رب عمل مناسب، وهذه الحالة لها مبرراتها، وغالباً ما تتضاءل سلبياتها لوجود رقابة واعية وايجابية.

١- نادر فرجاني (م س) ص ٤٧-٤٩.

الأسباب الاجتماعية:

هناك أسباب اجتماعية، مختلفة عن الحاجة الاقتصادية، المشار إليها آنفاً، هذه الأسباب تدفع بالأسرة لتشغيل الأحداث. وبشكل عام فإن الأسر الريفية والبدوية في عالمنا أكثر قبولا لتشغيل أبنائها في أعمال الزراعة والصيد، وبعض الأعمال المساعدة الأخرى...

وبالنظر للتطورات التي حدثت على المجتمع العربي، في حقبة النفط، فإن هذه الأسر صارت تنظر بارتياح إلى هجرة الأحداث إلى المدن وممارسة بعض الأعمال. وهي من أخطر التبدلات الاجتماعية على الإطلاق، فقبل ذلك كانت الأسرة الريفية ترى من العار أن يعمل أبناؤها الصغار خارج نطاق الأسرة، صارت اليوم تقبل مثل هذا ولا ترى فيه حرجاً.

ومن التبدلات الاجتماعية التي ساهمت في ترويج الظاهرة، انحسار الأسرة الممتدة في الوسط العربي، وشيوع الأسرة البسيطة:

في الأسرة الممتدة - غالباً - ما يشكل الجد والجدة عنصراً معتدلاً أمينا وصمام وقاية تمنع من ممارسة العنف على الأطفال أو قبول تشغيلهم، وبانحسار هذه الظاهرة، لم يعد هناك أي سلطة أدبية داخل الأسرة على الأبوين، فبدا لهما أن الانجراف خلف قبول عمالة الطفل أمر عادي، فلم تعد بعض العائلات تتحرج من تشغيل الفتاة الصغيرة، بحجة تأمين متطلبات زواجها مثلا.

وتتداخل الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أحياناً، فظاهرة الهجرة من الريف إلى المدن، ومفاجأة الريفي حين سكنه في المدينة، بظهور أعباء حياتية جديدة ومتطلبات وافدة، جعله يدفع بأطفاله لتأمين هذه المتطلبات...

ومن الأسباب الاجتماعية المؤثرة أيضاً، شيوع بعض المعتقدات والأعراف والتقاليد مثل:

إذا لم تكن ذئباً أكلتك الذئاب، والحياة ميدان للتنافس، وحلال على الشاطر، وفرخ البط عوام.... إلخ. والفهم الخاطئ في استئمان الوالد على ولده، أو فهم قاعدة "صنعة في اليد أمان من الفقر" فهماً منحرفاً.. كل ذلك ساهم في تكوين رأي عام عند حفنة من أعضاء المجتمع قبلت هذه الظاهرة وروّجت لها.

ولا ننسى أن أهم سبب اجتماعي هو مستوى الأسرة العلمي، فغالباً ما نرى شيوع المسألة عند العائلات المتدنية ثقافياً. مع الإشارة إلى الوسط الثقافي العام الذي يملك دوراً فاعلاً في المسألة، إذ أن بعض العائلات ذات المستوى التعليمي المتدني نجدها تصّر على تعليم أبنائها، وتنأى بهم عن العمالة خارج الأسرة، متأثرةً بذلك بالوسط العام الميال للتعلم، والأهم من ذلك المستوى الاخلاقي.

كثير من العائلات التي اضطرتها ظروفها القاهرة لتشغيل أبنائها، لا حظنا أن "عمالة أطفالها" لا تشكل أي خطر يُذكر، بسبب التزام هذه العائلات بمستوى من التدين والمحافظة على الشرف والعفاف،

والفضيلة.

ولكن - وللأسف - فإنَّ عائلات أخرى يختلُّ عندها ميزان الفضائل، فيحدث الضرر على الفرد والأسرة والمجتمع، ونعني العائلات غير المتجذرة (١).

أسباب أخرى:

تلعب أسباب أخرى - في بعض الأحيان والظروف - دوراً في انتشار الظاهرة، وأهمها الأسباب السياسية.

هناك تباين في مواقف التشريعات العمالية في موضوع تشغيل الأحداث عموماً، وذلك باختلاف فلسفة الحكم بكل بلد، فهناك حكومات عربية تعي المدنية والثورية، وتسن قوانين تحظر تشغيل الأطفال تحت طائلة العقوبات على أهل الحدث، والجهة التي يشتغل لديها، لكنها في الوقت نفسه تمارس إساءات أخرى على الأطفال، مثل:-

- إجبار الأحداث على القيام بأعمال تعبيد الطرق، وزرع الحدائق وحفر الترع، وبناء الجسور، وتنظيف الشوارع لخدمة نظام الحكم تحت مسميات براقة.
- إجبار الأحداث على الإئتماء الحزبي السياسي في مرحلة ما قبل النضج الفكري، ليكونوا جند النظام مستقبلاً.
- فرض بعض الأنظمة الشكلية على المدارس، مما يجعل الأسرة تضيق ذرعاً بهذه الأنظمة والتكاليف، مما يؤدي إلى تسرب الأحداث من المدارس، وتحولهم لسوق العمالة، كما حدث في تونس وغيرها، حين منعوا الفتيات من ارتداء الحجاب، فتركن المدرسة، وقبل كثيرات منهن العمل دفعاً للفراغ.

لسنا ضد ممارسة الحدث أي عمل، داخل نطاق المؤسسة التعليمية، لتأهيله كما أكدنا من قبل، ولكنا نقول أنه من الجور أن يمارس أعمالاً شاقة ضمن مؤسسة حزبية سياسية، لا تمت للتعليم بصلة، إلا إذا ظنّ أصحابها إن التصفيق للنظام، وتلميع صور رموزه هو عمل تعليمي!

والخلاصة:

أن أسباب عمالة الأطفال تعود لأسباب اقتصادية (فاقة وعوز وتدني دخل الأسرة) وأسباب اجتماعية (مواكبة العصر - التشرد والتبدلات الاجتماعية والتعليمية الحاصلة، وبعض العادات والتقاليد الخاطئة...)، وأسباب سياسية، وهناك أسباب أخرى لا مجال للخوض فيها.

١- كالعائلات التي ليس لها جذور عائلية مباشرة في محيطها، فلا تجد من يساندها، أو العائلات المنعزلة، أو كثيرة التنقل، ولعلَّ أهم عامل يقلل من فرص المساندة للعائلات هو تفتت العائلات الممتدة والهجرة من الريف للمدينة.. وتلعب المشاكل العائلية وانفصال الزوجين والتشرد في ذلك دوراً حاسماً.

الجزء الثالث - آثار عمالة الأطفال اجتماعيا ونفسيا

عمالة الأطفال كظاهرة مجتمعية، بدأت تدق ناقوس الخطر يوما بعد يوم، وبعد أن عرفنا أسبابها الاقتصادية والاجتماعية، يجدر أن نستقرئ آثارها النفسية على الطفل نفسه وعلى المجتمع بشكل عام.

الآثار النفسية على الطفل:

قال أحد الشعراء مبتهلاً إلى الخالق عزّ وجل:

وصُن ضحكَة الطفلِ يا ربّ إنها إذا غرَّدَتْ في ظامئ الرمل أعشبا

ونتساءل أيان تغرد هذه الضحكة لطفل تربب قبل أن يصير حصرماً؟!

طفل حرم التعليم، ومتعة السكن مع عائلته، وزُجَّ به في أتون الحياة، ليعارك أشخاصاً، كان ينظر إليهم كآباء، وها هو ينافسهم لكسب لقمة العيش!

لا شك أن نظرته للمجتمع سوف تتبدل، ليصاب بالإحباط والتوتر، ومن ثم تبرز فيه النزاعات العدوانية، والنظرة السوداوية الحاقدة لأسرته ومجتمعه...

وفي تجربة على حمامتين منفصلتين، كانت كلتاهما في قفص، وتبعد متراً عن الأخرى، فجرى الآتي:

دُرِّبت الحمامة الأولى على نقر مفتاح دائري يمكنها من تغيير لون الضوء الساطع، بينما رُبطت الأخرى بحيث لا يمكنها أن تتحرك، وعندما يكون لون المفتاح أخضر مثلا، يمكن للحمامة الأولى التي جُوعت بعض الشيء، أن تحصل على طعام أكثر، بنقرها المفتاح حسب خطة التدريب. وإذا غُيِّر اللون الأخضر إلى لون آخر فالحمامة لا تحصل على شيء مهما نقرت المفتاح. وبعد الاستمرار بالتجربة ماذا جرى؟

صارت الحمامة تجُد في نقر المفتاح إذا كان لونه أخضر، وإذا كان لونه غير ذلك، (حالة الحرمان من الطعام) فتذهب الحمامة إلى زميلتها وتهاجمها بعنف، ولم تخفّ حدةُ سلوكها العدواني إلا بتوقيع نوع من العقاب عليها.

وفي تفسير هذه التجربة، يقول الأخ الدكتور عبد العزيز الدخيل (١): أنَّ الشعور بالإحباط مفهوم يستخدم هنا لشرح الاستجابات الانفعالية التي تصاحب أي حدث سلبي.

وهو يأتي لعدة أسباب منها عدم توفر النتائج الإيجابية لشحها، أو لعدم وجود طريقة سهلة تؤدي إليها، بسبب نقص في مهارات الشخص أو بسبب وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهو ما يحدث مع الطفل المحبط بسبب ما، فتتكون لديه العدوانية والحقد، وحب إيقاع الظلم على الآخرين.

كثير من الأطفال العاملين عدوانيون، وكثير منهم كانوا ضحية إساءة، فأوقعوا الإساءة على ضحايا

١- إساءة معاملة الأطفال ص ٢٨ (م س).

آخرين. وإن ظروف عمالة الأطفال (الأحداث) (البيئية والعائلية والاقتصادية وظروف العمل ورفاق السوء)، جعلت منهم منحرفين، متوترين نفسيا. ولئن قال تعالى "يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة"(١)، فإن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أوضح ذلك بقوله: "كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته... الحديث" (٢)، وقال: "رحم الله والدين أعانا ولدهما على برِّهما"(٣)، وذلك بحسن تربيته والاهتمام به وهو حدث اهتماماً يُبعد عنه مسببات الانحراف.

ولقد طبّق سيدنا عمر الفاروق (رضي الله عنه) ذلك عملياً، حين جاء والد يشكو انحراف ولده وعقوقه له، وكانت النتيجة أن أدان الوالد، وليس الولد، لسبب بسيط وهو أن الوالد عقَّ ابنه قبل أن يعقه هو.

ولكن كيف يعق الوال ولده؟

الجواب العُمري على ذلك أنّ للولد على أبيه حقوقاً، لا ينبغي له أن يطالب بحقوقه قبل أن يؤدي حقوق ولده، وهي: أن يحسن اختيار أمه، ويحسن تسميته، ويربيه تربية صالحة على حب نبيه وآل بيته وقراءة القرآن الكريم. الحدث أمانه في عنق أبويه وأسرته، أمانة في عنق الحاكم وعلى الجميع أن يعملوا لتأمين طفولة آمنة بعيدة عن العنف، بعيدة عن مقدمات الانحراف والقسوة، لأنهم إن لم يلتزموا بذلك فسيندمون (٤).

وقد أكدت بعض الدراسات الميدانية للأحداث الجانحين، أن أبرز أسباب جنوحهم هو تلك الأفكار السلبية التي يحملونها وأهمها:

- شهوة الانتقام.
- الحقد ونظرة الكراهية لكل ناجح في الحياة.
- العدوانية وحب الإساءة للآخرين.
- نزعة الاغتصاب كرد فعل.
- نزعة الإساءة لِلَفت نظر الآخرين، وتوجيههم لفهم مشاكلهم الخاصة.
- حبّ التخريب للممتلكات العامة، ومقتنيات الآخرين.
- حبّ الإساءة للأطفال الذين هم أصغر منهم سناً، وخاصة أولئك المترفين، بل إنّ لُعاب حقدهم يسيل إذا ما رأوا طفلاً يهتم به أبواه، أو يرتدي ملابس جميلة.

١- سورة التحريم ٦١.

٢- حديث صحيح رواه الإمام مسلم في الصحيح.

٣- رواه الديلمي في فردوس الاخبار ٤٠٨/١ برقم ٣٠٣٩.

٤- كتابنا: سياسة التربية والتأديب في الإسلام/ ص٤٠.

❖ كراهية الأسرة والأبوين، والنظر إلي توجيهاتهم بأنها قيود لا تليق بهم، وكان الأَوْلى أنْ تُوَجَّه للأبوين نفسيهما.

ناهيك عما يتمتع به هؤلاء من اضطرابات نفسية تودي بهم إلى:

- عالم الخمور والمخدرات.
- مصاحبة الأشرار وتكوين عصابات اجرامية.
- الانتحار أحيانا.
- السلبية في الحياة.

وكل هذا بطرف واحد، أما الطرف الآخر فهو الأثر على صحة الطفل الحدث وبُنيته، وإصابته بالشيخوخة المبكرة، وقضاء حياته قلقاً مريضاً متوتراً.

الآثار الاجتماعية لعمالة الأطفال:

لئن فرحت بعض العائلات برنات الدراهم، يقدمها ولدهم الحدث آخر الشهر، من ريع عمله، فأنساهم ذلك جسامة الخطر في تركه المدرسة، فإني أقول لهم لا تبالغوا في الفرح، لأن الآتي خطير... وخطرُ ما هو آتٍ ليس محصوراً بالأسرة، بل ويشمل المجتمع.

عمالة الأحداث تعني تسريهم من المدرسة وحرمانهم من حقهم في التعليم والثقافة وبالتالي جعلهم عرضة لكثير من المشاكل النفسية والصحية كما ذكرنا قبل قليل، وهذا يعني المزيد من المشاكل على جميع الأصعدة ذات العلاقة: مشاكل أسرية قد تنتهي بالطلاق والتشرد، فكل طرف من الأبوين يحاول إسقاط السبب على الآخر، واتهامه بالتقصير (حسب نظرية كبش الفداء، والإسقاط).

الحدث الذي دُفع للعمل لتحسين مستوى الأسرة، قد يأتي بثمار عكسية حين يكتسب سلوكيات منحرفة، كالسرقة والكذب وحب الأذى، وسوف تكون أسرته مسرحا لهذه السلوكيات...

والفتاة التي دُفعت للعمل، لتأمين حاجات الزفاف، قدتأتي بأفعال تجعل من هذا الزفاف أمراً مستحيل المنال، أو قد تُزج في تجارب مشينة تجعلها حاقدة على الزواج من أصله.

وعلى صعيد المجتمع بات مؤكداً أن غالبية العصابات الإجرامية التي يشكلها الأحداث إنما قوامها ممن شُغِّلوا في ظروف قاهرة، ومورست عليهم ممارسات سلبية تعسفية ظالمة، فحقدوا وأصيبوا بالإحباط، فأساؤوا ليردوا للمجتمع إساءاته.

لئن كانت هذه العصابات - لم تصل إلى مستوى الظاهرة - في مجتمعنا العربي، إلا أنَّ هذا لا ينفي وجودها، وتنشر الصحف العربية يومياً حوادث ومجازر ينفذها أحداث بحق عائلاتهم ومجتمعهم، وما نخشاه أن تتفاقم هذه الحوادث الفردية الصغيرة، لتتطور إلى عصابات قتل وسلب، واغتصاب منظمة، كما في أمريكا وأوروبا. وصدق من قال:

لا تحقرنَّ صغيرة إنَّ الجبال من الحصا

الجزء الرابع

من المؤسف أن نقول بأن الجهود المبذولة لمواجهة مشكلة "عمالة الأحداث" كانت في الثمانينات والسبيعنات أحسن منها في التسعينات، أي أن الجهود تضاءلت لما تفاقمت المشكلة، وغدت منظمة العمل العربية إسماً على غير مسمى، والمعاهد العربية التي أنشئت بهدف الثقافة، وبحوث العمل ومناهضة عمل الأحداث، وتحسين ظروفهم، صارت في خبر "كان" كما يقال، ولم نعد نسمع لهم ركزاً...

وأصحاب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١)، الذين نادوا باحترام الطفولة، وتجريم عمالة الأحداث، واحترام الحرية الخاصة بالوالدين والأوصياء القانونيين بتربية أبنائهم وتعليمهم أمور دينهم، ومبادئ الأخلاق الموافقة لمعتقداتهم، هم أنفسهم الذين خرقوا هذه التعهدات، وهم أنفسهم الذين مارسوا جميع فنون استغلال الطفولة، في دول البلقان وخاصة أطفال شعب كوسوفا والبوسنة وفي فلسطين ولبنان والعراق والصومال والجزائر...

أما منظمة العمل الدولية (في جنيف) فليس لها أي سلطة تنفيذية، إنما هي ذات سلطة أدبية وحسب وقد برزت في بعض دول الخليج العربي مؤخراً ظواهر ذات مدلولات حضارية في هذا المضمار منها:

- مركز معلومات المرأة والطفل في البحرين، وتأسس عام ١٩٩٥م، وبالرغم من حداثة هذا المركز، إلا أن له بصمات واضحة، وأعمال مشكورة، ونشاطا إيجابياً واسعاً، بفضل إدارته الراشدة، ودعم الحكومة ورعايتها لجميع مناشطه.

- المجلس الأعلى للطفولة في الشارقة، بدولة الإمارات، وتأسيس عام ١٩٩٨م، وله أهداف طموحة، وأنشطة واعدة إن شاء الله تعالى.

- الجمعية الكويتية لتقدم الطفولة العربية، ويصدر عنها "مجلة الطفولة العربية" ولها بصماتها الطيبة وجهودها الدؤوبة المنبثقة عن وجه الكويت الحضاري الأصيل.

ولا ننكر بعض التقنينات العربية الإيجابية، لكنا ننكر بقاءها على الأرفف في بعض الدول العربية، إذ وضعت هذه القوانين للاستهلاك المحلي وتزيين صورة النظام الحاكم دون أن يُطبق منها في الواقع إلا النزر اليسير.

وأشير هنا إلى ندوة (واقع المرأة العاملة والأحداث في الوطن العربي) التي عُقدت في الفترة من

١- المادة ١٨ من الإعلان الصادر في ١٩٤٨م، وب مثله جاءت اتفاقية الحقوق المدنية والسياسية عام ١٩٦٦م.

٢/٢٧ - ١٩٨٣/٣/٢م، تحت رعاية الجامعة العربية، وبمشاركة فعالة من منظمة العمل العربية، لأستخلص من خلال محاضرات الندوة بعض التشريعات والجهود المبذولة لحل المشكلة:

فقد أكدت المحاضرات على حماية العمال الأحداث، عملاً بدستور منظمة العمل الدولية والمحافظة على صحة الحدث وضرورة استمراره في الدراسة، لما يمثله الحدث من ثروة قومية للوطن. لذا فقد حُددت الأسس الرئيسة التي يجب مراعاتها عند تشغيل الحدث بموجب الإتفاقية الخاصة بسن قبول الأحداث في الأعمال الصناعية لسنة ١٩٧٣م، وقابلية الحدث لذلك وقدرته الصحية، وضرورة إجراء الفحوص الطبية له، إضافة لعدم تشغيل الأحداث في العمل الليلي، وعدم ممارسته للعمل الإضافي (١).

وقد وافق هذا ما جاء في المادة ٤٧ من قانون العمل الأردني سنة ١٩٦٠م (رقم ٢١) وقانون ٢٥ لسنة ١٩٧٢م. ووافق بذلك القانون الاتحادي رقم ٨ لعام ١٩٨٠م بدولة الإمارات، والتي اشترطت أيضاً في المادة ٢١ منه موافقة كتابية ممن له ولاية أو وصاية على الحدث. وفي دولة البحرين، حدد الباب الثامن من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ تنظيم تشغيل الأحداث بعد توقيع كشف طبي قبل التحاقهم بالعمل وعدم تشغيلهم في صنائع ومهن خطرة، وعدم جواز تشغيلهم ليلا، أو أكثر من ست ساعات في اليوم الواحد بشرط تخللها وقت للراحة والطعام، وعدم تكليفهم بالعمل ساعات اضافية ووضعت شروطاً أخرى على رب العمل، واستثنى القانون من ذلك الأحداث الذين يعملون في وسط عائلي تحت اشراف الأم أو الأب أو الأقارب الخاصة.

وهناك جهود مبذولة من قبل الحكومة السورية أيضا من خلال قانون العمل وتعديلاته (قانون ٩١ سنة ١٩٦٥م) وخاصة المواد ١٢٤-١٢٩، وفيها:

- منع الأحداث دون سن ١٢ سنة، ومنع تشغيلهم في بعض الصناعات مالم يبلغوا سن الرابعة عشرة.
- عدم جواز تشغيلهم أكثر من سبع ساعات، ومنع عملهم ليلاً.
- لا يجوز تشغيلهم بعمل إضافي، أو في أوقات الراحة...
- استثنى القانون من ذلك عمال الزراعة وعمال المصانع المنزلية تحت إشراف الأبوين أو العم أو الخال...

١- وقائع الندوة اصدار منظمة العمل العربية - المعهد العربي للثقافة العمالية ١٩٨٥م.

وفي قطر تطالعنا فقرة قانونية جيدة تستحق التقدير وهي وجوب موافقة وزير المعارف على عمل الحدث (١). وكان القانون اللبناني أيضا يمتاز بإيجابيتين هما:

تحديد سن الحدث بما دون الثامنة عشرة.

منع الأحداث من العمل في الأعمال الميكانيكية، والكيميائية والأفران الصناعية، أو أي عمل تحت الأرض. ومن الملاحظ أن أغلب التشريعات العربية متفقة في باقي الأحكام (تحديد ساعات العمل، وضرورة الكشف الطبي وتحريم العمل الليلي والإضافي... إلخ). إلا أنها اختلفت في:

- تحديد سن الحدث.

- تحديد الأعمال الخطرة نصاً، إذا كانت عباراتها عوامة مجملة (ما عدا القانون اللبناني في بعض جوانبه) (١)... ويضاف إلى هذه الجهود الحكومية وجهود منظمات الطفولة المشار إليها، بعض الجهود الفردية التي تقوم بها بعض الجهات مثل: المسجد - الصحافة - أجهزة التلفزيون والراديو - أساتذة الجامعات وجهود بعض المخلصين من المثقفين ورواد الخدمة والعمل الاجتماعي.

ولعل من أبرز الجهود المبذولة في هذا الشأن ما نشير إليه باقتضاب:

- إصدار بعض الكتب والمجلات الخاصة بالطفولة في الكويت ودولة الإمارات والسعودية وعقد بعض المؤتمرات بهذا الشأن، بما يشكل لبنة من لبنات العمل الحضاري، وإسهاما عربيا عريقا في تطويق الظاهرة ومحاربتها.
- إصدار بعض الأفلام القصيرة عن هيئة الانتاج البرامجي المشترك لدول الخليج العربية.
- تطوير شئون الخدمة الاجتماعية، ومكافحة التسول، والارتقاء بالعمل الاجتماعي في أكثر دول الخليج العربية، مما أسهم في تخفيض هذه الظاهرة إلي أدنى المستويات، وأن المستقبل واعد بإذن الله بمحاصرتها والقضاء عليها نهائياً...
- الدعوة التي وجهتها منظمة العمل الدولية مؤخراً لوقف تشغيل الأطفال وتبني معاهدة جديدة تحظر أسوأ أشكال عمل الأحداث، بما في ذلك تشغيلهم أو إرغامهم على امتهان الدعارة، والأعمال المشينة.

وبالرغم من أن المسألة التي تشير إليها منظمة العمل الدولية لم تصل إلى مستوى الظاهرة، في مجتمعاتنا العربية ذات الطابع الخاص، إلا أن الاحتياط واجب

١- قانون العمل اللبناني في ١٩٦٤/٩/٢٢م والمعدل في ١٩٦٦ و ١٩٧٤ و١٩٧٥م.

١- قانون العمل رقم ٣ سنة ١٩٦٢م /المادة ٤١.

الخاتمة - نتائج وتوصيات

استناداً لما سبق لاحظنا أن ظاهرة "عمالة الأطفال" ظاهرة لا أخلاقية، لا حضارية، تسيء إلى النمو النفسي للطفل، فيشبُّ مُحبطاً حاقداً، وقد يكون بؤرة سوء وضرر توزع الفساد على مختلف مناحي المجتمع. بل لوحظ أن هناك منظمات تدعي حماية الأطفال من الانحراف، فتلجأ إلى تبنيهم بحجة حمايتهم من الاستغلال، وإنما هي تفعل بهم كما يقال "من الولف إلى تحت المزراب" والأطفال في هذه المنظمات "الإنسانية" كالمستجير من الرمضاء بالنار، إذ يربونهم ثم يبيعونهم قطع غيار للموسرين، يبيعون أشلاءهم (كبد، كلية، قرنية، قلب...) والباقي في سلة المهملات، وبعض المنظمات تمارس عليهم صنوف الاضطهاد وتوظفهم في عمليات دعارة وسطو، وحقول تجارب لكثير من الممارسات غير الأخلاقية (١)...

أما بالنسبة لحجم هذه الظاهرة وبالنظر إلى أسبابها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والفكرية، فقد بات ضرورياً أن نستفيق، ونعمل أفراداً وجماعات وحكومات للحد من انتشار الظاهرة وقديما قالوا (من عرف الداء، هُدي إلى الدواء)...

١- فنحن مطالبون بالقضاء على جميع الأسباب المؤدية لعمالة الطفل، بتحسين مستوى المعيشة، وتأمين فرص عمل، ومحاربة التسول، وتشديد الرقابة على مراكز العمل والعمال لمنع استغلال الطفولة.

٢- حكوماتنا مطالبة بنفض الغبار عن قوانين العمل التي سنتها، ونقلها إلى الواقع، فنحن بحاجة إلى عمل لا نظريات وأقوال ملمعة.

٣- العمل على تحديد سن الحدث وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية. وتوحيد التشريعات العمالية بهذا الشأن في جميع أنحاء الوطن العربي، بما يضمن كرامة الحدث، وحقه في التعليم والحياة الآمنة.

بعث الحياة من جديد في منظمة العمل العربية، والمزيد من التعاون مع منظمة العمل الدولية، لمنع تسييس الطفولة في الوطن العربي تكريماً لها.

تقديم الدعم والعون المادي والمعنوي للمنظمات والمؤسسات المعنية بشؤون المرأة والطفل القائمة حاليا، من الأفراد والحكومات.

تشكيل مجلس أعلى للأطفال العرب، يكون من أولى أهدافه محاربة عمالة الأطفال، ونشر الثقافة بين صفوف الناس لتطويق الظاهرة، ولا مانع من الاستفادة من مجلس الطفولة الذي أسس في الشارقة .

انشاء صندوق عربي للطفولة، لدعم جميع الأعمال والبرامج، والخطط والبحوث المرافقة لعمل

مقالنا في مجلة الفيصل (الاعتداء على الحياة بين المتحضرين والمحتضرين) العدد ١٩٢ - جمادي الآخرة ١٤١٣هـ.

ومقالنا في المجلة العربية (قطع غيار) منشور في العدد ١٣٠ - ذو العقدة ١٤٠٨ هـ - الرياض.

المجلس الأعلي. المزيد من التعاون بين جهات العمل الاجتماعي، وتظافر جهود المساجد مع التلفزيون، والصحافة لشرح أبعاد القضية من خلال برامج متخصصة، وندوات ومسابقات، ونشرات دورية واصدار كتب خاصة، واستكتاب المثقفين المهتمين والباحثين في الجامعات والمؤسسات التعليمية، للتعاون في الموضوع.

الدعوة لمؤتمر عربي عام - بهذا الشأن - لبحث الثغرات القانونية في بعض قوانين العمل التي يستغلها بعض أرباب العمل، فمثلا المغرب تحظر استخدام الأطفال في سن ١٨ عاماً، لكن هناك ثغرة تبيح استخدامهم كمتدربين في سن ١٢-١٨ سنة. والأمثلة كثيرة في سائر الدول العربية.

وختاماً أسأل الله أن أكون قد وفقت في عرض مادة المثال دون تطويل ممل، أو اختصار مخل.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب، وإن أريد إلا الإصلاح ما استطعت.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.